

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[380] الاجارة، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه (45)، لم يصح، لعدم الثقة بحصوله غالباً.

_____ (45) كما لو استأجره لصيد غزلان في يوم

الأربعاء، أو سمك من نوع الزبيدي، أو من نوع البني، ونحو ذلك
